لو تقابضا في عقد الربوي ثم اجازا في المجلس لزوم العقد وان اجازا قبل التقابض فوجهان احدهما ان الاجازة لاغية لان
القبض متعلق بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه في الخيار والثاني انه يلزم العقد وعليهما التقابض انتهى وتبعه في الروضة
في البابين ولم يرجح شيئا فاللعقد فاجاب بقوله الذي رجحه في المجموع لزوم العقد وزاد ثالثا انه يبطل العقد و
استشكل ما في الربا ولجاب في الخادم والتعقبات بان ما في الربا محمول على ما اذا تفرقا بلا قبض وما في الخيار
على ما اذا تقابضا قبل التفرق واعترض بامور الاول ان البطلان لو كان محمولا على ما اذا تفرقا بعد التخاير
بلا قبض وليس مرتبا على مجرد التخاير امتنع الخلاف فيه للاجماع على بطلان العقد عند التفرق بلا قبض وقد علمت ثبوت
الخلاف كما حكاه عن ابن سريج فوجب فرض المسئلة فيما اذا لم يوجد تفرق الثاني ان في الروضة صحح تبعا للبعض نسخ
الرافعي فيما اذا باع دينارا بعشرة دراهم وليس مع المشتري الا خمسة فدفعها اليه ثم استقرضها وردها اليه عن الثمن
بطلان العقد ووجهه ان قرض الخمسة المذكورة تصرف في زمن الخيار الباذل والتصرف في الثمن اذا كان في زمن خيار
باذله باطل اذا وقع مع غير الباذل وصحيح اذا وقع معه ويكون اجازة للعقد واذا ثبت ان قرض الخمسة اجازة
للعقد بطل العقد فيما لم يقبض بناء على ان مجرد الاجازة مبطل كالتفرق وان التفرق قبل قبض بعض العوض مبطل
للعقد فيما لم يقبض اذا تقرر ذلك علم فساد ما سبق من الجمع لان البطلان في هذه المسئلة مرتب على مجرد الاجازة
الثالث قولهما ان التخاير بمثابة التفرق يقتضي انه بمنزلته وقائم مقامه ومستقل بترتيب البطلان عليه كما ترتب
على التفرق والا كان المقتضي للبطلان انما هو التفرق وجعل التخاير بمثابته لغوا لا فائدة له الرابع انه في المجموع حكى
البطلان في المسئلة مقترنا بالوجهين الاخرين وهو يقتضي ان الاوجه الثلاثة واردة على صورة واحدة فجعل البطلان
في صورة والاخرين في اخرى تصرف يخالف لما اقتضاه كلامه انتهى وبعض هذه الاعتراضات اتجاه فالاحسن ان
يعتمد على ما في المجموع ويضعف غيره ولا يصار الى الحمل لما يلزم عليه مما ذكر وسئل عمن باع شاة في ضرعها لبن بمثلها
او بلبن او دجاجة فيها بيضة بمثلها او ببيضة لم يصح بخلاف دار فيها بئر ماء بمثلها فما الفرق فاجاب بقوله يفرق
بان الماء ليس مقصودا مع الدار بوجه بل هو تابع لها بخلاف اللبن والبيضة فانهما مقصودان مع الشاة والدجاجة
فكانا من قاعدة مد عجوة لان من شروطها ان يكون كل مما اشتمل عليه العقد مقصودا لا تابعا وسئل عن قشر اللبن
هل هو ربوي او لا فاجاب بقوله الذي دل عليه كلامهم انه غير ربوي لانه لا بد في كل ربوي من ان يكون يعد للاكل على
هيئته كما صرحوا به ومن ثم لا ربا في الحيوان وان جاز بلعه كصغار السمك ولا في حب الكتان ودهنه ولا في نحو
الورد ومائه والعود لان هذه كلها لا تعد للاكل على هيئتها والاشكال ان قشر اللبن او لحم هذه يكون غير ربوي
لان بعض هذه يتناول على حالته واما قشر اللبن فلا يتناول على حالته اصلا فلا يعد مطعوما وسئل قال الولي في قاعدة
مد عجوة لا يجوز بيع السمسم بالشيرج ونحوه لكن ما القائل في الاخر ضمنا بخلاف السمسم بالسمسم لان الشيرج
ضمني في الجانبين فلا يؤثر وقالوا في بيع نحو مد ودرهم بمد ودرهم لو تساوت قيمة المد من الجانبين لم يؤثر لان
التقويم يعتمد التخمين وهو حرز قد يخطئ والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ويشكل على هذا ما قالوا في بيع صحاح
ومكسرة من فضة بصحاح ومكسرة من فضة من ان ذلك من قاعدة مد عجوة بشرط ان تنقص قيمة المكسرة عن قيمة
الصحاح بخلاف ما اذا ساوت المكسرة قيمة الصحاح فنظروا الى تساوي القيم هنا مع ان ذلك تخمين قد يخطئ ايضا فما الحكم
فاجاب بانما فعلوا ذلك لان هذين الشيئين لما اتحد نوعهما كان الاصل جواز بيعهما بمثلهما مطلقا لكن لما اختلفت
القيمة صارت المكسرة بصفة غير صفة الصحيحة فنزل اختلاف صفتهما منزلة اختلاف جنسهما او نوعهما ولا نظر لاختلاف

مطلب الربا في الحيوان

مسئلة

صفتهما

صفتهما مع الاتحاد في القيمة لان اختلافهما يرتبط ثم من حيث ان الاغراض قد تتفاوت في ذلك ولا نظر اليه هنا وايضا
فالتساوي هنا يمنع توزيع ما في الجانب الاخر لاتحاد النوع والصفة بخلافه ثم فان العقد مشتمل على جنسين مختلفين
وذلك يقتضي التوزيع وان فرض تساوي المدين والتوزيع محقق للمفاضلة او للجهل بالمماثلة وسئل صحح الشيخان
هنا صحة بيع دار بها معدن ذهب بذهب وخالفاه في محل اخر وحمل بعضهم ما هنا على ما اذا جهل المعدن حالة البيع
وهو مشكل اذ العبرة في العقود بما في نفس الامر فاجاب بقوله قد يقال ان المبطل هنا هو التوزيع بالكيفية التي قررها
وحيث جهلاه كان تابعا بالاضافة الى المقصود من الدار في ظنهما فلم يشتمل شيء من طرفي العقد على مالين مختلفين في
ظنهما حتى يتاتى التوزيع ثم هل يلحق جهل المشتري لانه تابع بالنسبة الى ظنه او لا لتحقق مقتضى التوزيع بالنسبة لظن
البائع فلا يترك بقضيته لظن المشتري كل محتمل وللنظر في الاقرب منهما مجال والاقرب للحمل السابق فترجيحه غير بعيد
وسئل هل يجوز القبض التقديري في الربويين بان يمضي زمن يمكن فيه الوصول الى العينين الغائبين عن المجلس مقام
الحقيقي ام لا فاجاب بقوله انه لا بد من القبض الحقيقي كما صرحوا به باب المناهي وسئل عمن له عند رجل دراهم في وقت محلها
فطالب مالكها الذي عليه الدين فقال له ما عندي ما اخلصك ولكن اصبر علي الى حصاد الحنطة يعني الصيف وهو في
وقت الشتاء فقال صاحب الدراهم لا باس ان ابغي ابيعها منك كل محلقين بربعيتين حب الى الصيف هل يصح هذا واذا
قلتم لا يصح فهل يستحق صاحب الدراهم حقه متى شاء وهل اذا ايسر الذي عليه الدين وقال لصاحب الدراهم خذ
فقال ما اخذ الا الحب الذي في ذمتك فانك غررتني فاجاب بانه لا يصح البيع المذكور لان وقت الصيف المراد به الحصاد مجهول
ولصاحب الدين المطالبة به متى شاء وليس له طلب الحب وسئل عن شخصين ابتاعا عينا بثمن معلوم بالسوية بينهما وضمن
كل منهما صاحبه فيما يخصه من الثمن لنحو النصف هل يصح هذا الضمان ام لا واذا قلتم بعدم الضمان هل يلزم كل منهما
ما يخصه من الثمن ام يفسد البيع فاجاب يصح كل من الضمان والبيع فيما ذكروا انما يبطل البيع فيما اذا شرط فيه ان كلا يضمن
الاخر وسئل لم يثبت الخيار للبائع في مسئلة تلقي الركبان دون المشتري في مسئلة النجش مع ان كلا وجد منه تقصير
في البحث والتفتيش فاجاب المشتري مقصر اكثر لسهولة البحث عليه لكونه في البلد بخلاف البائع لا سيما اذا كان غريبا لا
يعرف احدا من اهل تلك البلد باب تفريق الصفقة وسئل عمن باع في مرضه عينا قيمتها مائة بخمسين وليس له غيرها
وعليه دين مائة فما الحكم في هذا البيع فاجاب بقوله قضية ما ذكروه في الخلع صحة البيع في نصف العبد بجميع الخمسين و
للمشتري الخيار وقد صرح الماوردي بنظير المسئلة فقال لو باع المريض وارثه عبدا بمائة يساوي مائتين ولم يجز
الورثة صح في نصفه بالمائة وصرح الدارمي بمثله وزاد جريان قولي تفريق الصفقة وسئل عن نقل الاذرعي عن
البغوي انه لو كان بين اثنين ارض مناصفة فباع احدهما منها قطعة مدورة لم يصح في شيء منها فما العلة في ذلك مع
صحة بيع المشاع هل هي كون الباقي تنقص قيمته او يحمل على ما اذا كانت هذه القطعة في وسط الارض ولا يمكن استطراق
المشتري اليها فاجاب بقوله صورة المسئلة كما قاله بعضهم فيما اذا كانت المدورة المبيعة في غير طرف ويمكن تبيين تلك
المدورة من ارض المدورة كما هو الغالب على الاراضي المملوكة ووجه العلة عدم تمكن المشتري من الوصول الى المبيع لانه محفوف
بملك الشريك سواء كانت القطعة المبيعة في وسط الارض او طرفها فانا لا نجد قطعة مدورة من ارض في وسطها او
او طرفها غير المبيع يمكن تبيين كارها الا وهي محفوفة بشيء من اجزاء تلك الارض بحيث لو قيل بخلو جزء يسير من بعض الجهات
عن الاحاطة لا عبرة به لانه لقلته لا يكاد يدرك حقيقة محسوسة فلا يمكن الاستطراق منه الا بجر شيء من غير المبيع المشترك
فلاجله امتنع البيع المذكور لا لنقصه قيمة الباقي والا لاستوى اذن الشريك وعدمه وقد قيد البطلان بغير اذن

تنبيه

Copyright ... University